عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

وان أمير الأيمان بن حاج زيني
16B0118

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الباكالوريس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي
سلطنة بروناي دار السلام

٢٠٢٠ م/ ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

وان أمير الأيمان بن حاج زيني

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه و أصول

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠٢٠ م/ ١٤٤١ هـ

الإشراف

عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

وان أمير الأيمان بن حاج زيني

16B0118

المشرف: الدكتور صفري بن حاج سودين

التوقيع:_____ **التاريخ**_ _____:

عميدة الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ **التاريخ**_ _____:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث:

التوقيع :

الاسم : وان أمير الأيمان بن حاج زيني

رقم التسجيل : 16B0118

تاريخ التسليم : ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م وان أمير الأيمان بن حاج زيني

عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل و بأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل ، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحلات الآتية :

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشورة في كتابتهم شرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى .

أكد هذا الإقرار: وان أمير الأيمان بن حاج زيني .

التوقيع: التاريخ:

..... ٧ مايو ٢٠٢م

شكر و تقدير

الحمد لله و الشكر لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين و على آله و أصحابه الطيبين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ،

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان و بالغ التقدير والاحترام إلى...

- المشرف المحترم الدكتور حاج سفري بن حاج سدين ، لتكريمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب .
- إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميدة كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والتعاون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.
- شكر خاص لحكومة جلالة السلطان بروناي دار السلام، الذي منحني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان شريف علي الإسلامية .
- وأخيرا، أود أن أشكر عضو أسرتي، وأصدقائي الذين أدركوا بساعات عملاتي في الأشغال في هذا البحث.

جزى لله كل من ذكرت خير الجزاء

الملخص البحث

عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

يهدف هذا البحث إلى التعرف عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ويتبع الباحث المنهج بقراءة الكتب الفقهية العربية و الملايوية و الإنجليزية في المكتبة ، وقراءة الموضوع من الإنترنت للوصول إلى الهدف المذكور، و كذلك سينعقد الباحث بمقابلة الشخصية مع الأساتذة في هذا الموضوع ليفهم جيدا . قاعدة عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ينقسم قسمان : الاول بالخاطب و الثاني بالكتابة . ليس كل الأشخاص في بروناي يعرف وجود عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة و هذه القاعدة غير وضح في بروناي ، فبهذا بحثت عن عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة إن شاء الله ، هذا البحث سيساعد الناس لرجوع و عرف هذه عقد الزواج .

ABSTRAK

AKAD NIKAH MELALUI SOSIAL MEDIA

Latihan ilmiah ini membahaskan mengenai akad nikah melalui sosial media. Kaedah yang digunakan untuk latihan ilmiah ini ialah membaca dari buku-buku kitab fiqh bahasa arab, inggeris dan melayu, kemudian membaca topik-topik yang berkaitan didalam internet untuk mencapai objektif yang telah disebutkan.Dan penyelidikan juga akan diadakan dengan berjumpa guru-guru untuk memahami tajuk ini dengan lebih baik. Kaedah akad nikah memlalui sosial media ini terbahagi kepada dua iaitu : pertama kaedah secara khottib dan kaedah kedua secara kitabah. Tidak semua rakyat di Negara Brunei Darussalam mengetahui akan kewujudan akad nikah memlalui sosial media ini dan kaedah ini tidak jelas di Brunei. Mudah-mudahan kertas kerja ini dapat menolong masyarakat untuk merujuk dan mengetahui tentamg hal akad nikah ini .

ABSTRACT

Marriage contract by modern social media

This research aims to identify the marriage contract by modern means of communication, and the researcher follows the method by reading Arabic, Malay and English fiqh books in the library, and reading the topic from the Internet to reach the mentioned goal, and the researcher will also hold a personal interview with the teachers in this topic to understand well. The rule of marriage contract by modern means of communication is divided into two parts: the first by the Khotib and the second by Katibah. Not all people in Brunei know the existence of a marriage contract through modern social media and this marriage contract is not clear in Brunei, so I searched for the marriage contract through modern communication, God willing, this research will help people to research and know this marriage contract

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	د
إقرار	هـ
شكر و تقدير	ز
اللخص البحث	ح
Abstrak	ط
Abstract	ي
محتويات البحث	ك – ل
فهرس الآيات القرآنية	م – س
الاختضار	ع
المقدمة	١ — ٤
الفصل الأول :" عقد الزواج (اركان و شروطه) "	٥
المبحث الأول :مفهوم الزواج	٥ –١٨
المبحث الثاني : أركان الزواج .	١٩– ٣٢
المبحث الثالث : شروط الزواج	٣٣ – ٣٩
الفصل الثاني : : "عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة"	٤٠
مبحث الأول : تعريف عقد الزواج بوسائل التصال الحديثة	٤٠
مبحث الثاني : عقد الزواج وسائل الاتصالية بطريق الخاطب	٤١ – ٤٢

مبحث الثالث : عقد الزواج وسائل الاتصالية من خلال الكتابة ٤٣

الخاتمة ٤٤

المراجع ٤٥ – ٤٦

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآيات السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٣٥	(وَقُلْنَا يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)	٧
٣٢٧	(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)	٣٨
	سورة النساء	
١	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)	٩
٣	(فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ)	١٠
٤	(وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا)	٣٤
٦	(وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ)	٢٦
٢٠	(وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)	٧ ، ٣٦
٢١	(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا)	٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨
٢٢	(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)	٧
٢٣	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ)	٣٩ ، ٤٠
١٤١	((وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا))	٢٣
	سورة الرعد	

٣٨	(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِك وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ)	٩ ، ١٠
سورة الأنبياء		
٩٠	(فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ)	١٠
سورة الحج		
٥	(وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ)	٧
سورة الفرقان		
٧٤	(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)	١٠
سورة الشعراء		
٧	(أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ)	٧
سورة الروم		
٢١	(وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ)	٨
سورة الشورى		
١١	(جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ)	٩
سورة الرحمن		
٥٢	(فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ)	٧
سورة المجادلة		
١	(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ)	٧
سورة الطلاق		
٤	(وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ)	٢٦
سورة التكوير		

٧	(وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ)	٦

الاختصارات

د.ت	دون تاريخ الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجرة

المقدمة

إن الحمد الله ، نحمده ونستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له . و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته ، و اهتدى بهديه ، و بعد .

ففي هذا البحث ، سأتناول عقد الزواج في المسألة من قضايا الفقهية المعاصرة وهي **عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة** . قبل أشرح هذا موضوع ، أذكر السبب في اختياري هذا الموضوع ، ومشكلته ، أسئلته ، أهدافه ، منهج البحث ، و هيكليات البحث .

السبب في اختيار الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لإظهار على الناس عن وجود عقد الزواج بطريقة آخر . بهذا البحث أرجو من الناس أن يعرفون بعقد الزواج عند وسائل الاتصال الحديثة ، ويعرفون الآراء العلماء عن عقد الزواج عند وسائل الاتصال الحديثة. وأرجو أن هذا البحث يعطي المنفعة للناس لرجوع إلى البحث في يوم المستقبل . فلهذا سبب اختيار موضوع **عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة .**

مشكلة البحث :

ليس كل من الجماعة يعرف وجود عقد الزواج عند وسائل الاتصال وهذه القاعدة غير موضح في بروناي دار السلام .

أسئلة البحث :

١. ما مفهوم الزواج ؟

٢. ما هي أركان الزواج و شروطه ؟

٣. هل يصح عقد الزواج بوسائل الإتصالية ؟

أهداف البحث :

١. بيان تعريف الزواج وسائل الاتصال الحديثة

٢. شرح اسباب الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

٣. بيان حكم الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

حدود البحث :

سأناقش المعرفة الأساسية عن الزواج ، و الآلة التي تستعمل من وسائل الاتصال ، و حكم الزواج بطريقة وسائل الاتصال عند مذاهب الأربعة .

الدراسة السابقة :

١. **عقد الزواج عبر الإنترنيت** ، عبد الإله بن مزروع المزروع ، في هذا البحث يركز على عقد الزواج عبر الإنترنيت فقط و سأضيف في بحثي عن المعرفة الأساسية عن الزواج .

٢. **الزواج و الطلاق أنموذجا** ، هاجر حدد ، في هذا البحث يتكلم عن الزواج و الطلاق عند وسائل الاتصال الحديثة ، و سأتكلم في بحثي عقد الزواج فقط .

٣. **كتاب النكاح – الجزء الأول** ، جعفر الشاخوري ، يصف هذا الكتاب قانون الزواج بعناية أكبر وعلى نطاق أوسع ، و لكن هذه الدراسة السابقة لا تذكر عن عقد النكاح بوسائل الإتصالية .

٤. **الولاية في النكاح** ، عوض بن رجاء العوفي ، في هذه البحث يبحث عن شرح كتاب النكاح ، أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية (في سؤال وجواب) ، الإنشراح في آداب النكاح ، تيسير فقه النكاح (وأسرار ليلة الدخلة) في ضوء الكتاب والسنة ، الإفصاح عن أحاديث النكاح ، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة ، قراءة تحميل كتاب الايضاح فى اسرار النكاح للشيخ الشيرازى ، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة . هذه الدراسة السابقة لا يذكر عن عقد الزواج بوسائل الإتصالية و بهذا في بحثي سأضيف عنها .

٥. **أحكام الأسرة : الزواج والطلاق بين الحنفية الشافعية : دراسة مقارنة بالقنون** ، الدكتور اسماعيل أبا بكر علي البمري ، في هذا البحث يبحث القارنة بين الحنفية و الشافعية عن الزواج و الطلاق . هذه الدراسة السابقة لا يذكر عن عقد الزواج بوسائل الإتصالية و بهذا في بحثي سأضيف عنها

منهج البحث :

قراءة الكتب الفقهية العربية و الملايوية و الإنجليزية في المكتبة ، وقراءة الموضوع من الإنترنت ، و كذلك سينعقد الباحث بمقابلة الشخصية مع الأساتذة في هذا الموضوع .

هيكل البحث :

الفصل الأول :" عقد الزواج (اركان و شروطه) "

المبحث الأول :مفهوم الزواج

- المطلب الأول : تعريف الزواج لغة و اصطلاح .
- المطلب الثاني : الحكم الشرعي للزواج .

المبحث الثاني : أركان الزواج .

- المطلب الأول : مفهوم أركان الزواج و شروطه .
- المطلب الثاني : عاقدان
- المطلب الثالث : الولاية على الزواج .
- المطلب الرابع : صيغة عقد الزواج
- المطلب الخامس : الشهادة في الزواج

المبحث الثالث : شروط الزواج

- المطلب الأول : الصداق
- المطلب الثاني : المحرمات من النساء

الفصل الثاني : : "عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة"

- المبحث الأول : تعريف عقد الزواج بوسائل الحديثة
- المبحث الثاني : عقد الزواج بطريق الخاطب
- المبحث الثالث : عقد الزواج من خلال الكتابة

الفصل الأول : " عقد الزواج (اركان و شروطه) "

المبحث الأول

مفهوم الزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج لغة و اصطلاحا

العقد لغة:

يطلق العقد في اللغة على عدة معان وكلها تعني الربط الذي هو نقيض الحل.

والقرطبي قال : " العقود الربوط , واحدها عقد , يقال عقدت العهد والحبل وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام " [1]

والعقد كما يذكر القرطبي يشمل ما عقد المرء عل نفسه من بيع وشراء وغيرها من المفاوضات مما يتعلق به حق العباد ويشمل عقود الإسقاطات أيضا كالطلاق والعتاق , وكذا يشمل المناكحات ويشمل ما عقده المرء على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام وما أشبه ذلك .

العقد في اصطلاح الفقهاء:

العقد هو واضح من التعريف اتفاق يبنى عليه التزام ، كما تبنى عليه آثار قانونية ، كحل الاستمتاع بين الزوجين ، و المهر و النفقة ، أما الاتفاق الذي لا بترب عليه آثار فانونية فلا يسمى عقدا ، كالاتفاق على القيام برحلة ، و كالخطبة و نحو ذلك .

[1] القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القران , ص ٣٢

عقد الزواج هو مجموع الإيجاب و القبول ، فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول ، و لا بالقبول من غير إيجاب. و قد يصدر الإيجاب و القبول عن شخص واحد ، إذا كان هذا الشخص وكيلا للطرفين ، و هذا معنى قول ابن عابدين : ((أو كلام الواحد القائم مقامهما))[٢] .

يطلق العقد في الشريعة باطلاقين عام وخاص , فالمعنى العام , يراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه أم لا , كالنذر والطلاق واليمين.

وسواء كان التزام دينيا كأداء الفرائض والواجبات أم التزام ا دنيويا , قال أبو بكر الجصاص : "كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد , وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجري ذلك "[٣] .

إذن العقد بالمعنى العام لا يشترط فيه تطابق إرادتين , بل يتحقق بإرادة منفردة أيضا.

أما المعنى الخاص للعقد فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين , وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد , فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين وهذا هو المعنى الشائع في كتبهم[٤] .

تعريف الزواج لغة :

الازدواج ، والاقتران ، والارتباط

وضد الزواج ، الانفراد. وضد الزوج ، الفرد . يقال : زوج الرجا متاعة ، إذا قرن بعضه ببعض ، وربط بين أجزائه ومنه [٥]قوله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ)[٦] .

وقد تكرر لفظ زوج ومشتقاته في القرءان الكريم ، للدلالة على اقتران الرجل بالمرأة اقتران شرعيا أحله الله تعالى . ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : (وَقُلْنَا يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُك الْجَنَّةَ)[٧] .

و قوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُك فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ)[٨] .

---

[٢] الأشقر عمر سليمان عبد الله، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ص ١٥- ١٦

[٣] علي أبو بكر الرازي ، أحكام القرآن للجصاص ، دار إحياء التراث العربي القاهرة ، ص ٢٨٥

[٤]السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , مطبعة مصطفى الحلبي مصر ، ص ٣١٨

[٥] طنطاوي محمد سيد ، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ٢

[٦] سورة التكوير آية ٧

[٧] سورة البقرة آية ٣٥

[٨] سورة المجادلة آية ١

و قوله عز وجل : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ)[٩] .

و قد جاء الزوج بمعنى النوع أو الصنف في كتاب الله كثيرا ، كقوله تعالى : (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[١٠] ، و قوله تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِ زَوْجٍ كَرِيمٍ)[١١] ، و قال : (فِيهِمَا مِن كُلِ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ)[١٢] .

ويعرف بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع ، وهذا تعريف بالغاية والمقصد ، وهو ما يسمى عند المناطقة التعريف بالرسم ، و أنه بلا شك من أجدى غايات حل الاستمتاع .

مكتوب في كتاب أحكام الأسرة الأستاذ الدكتور رمضان على السيد الشرنباصى ما يفهم عن الزواج الذي مكتوب في مختار الصحاح " أن كلمة الزواج تطلق عند العرب على اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين . ويدل على ذلك قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين)[١٣] .

أى قرناهم بهم ، وقوله سبحانه وتعالى (وإذا النفوس زوجت) أى قرنت بأبدانها أو بأعمالها ثم صارت كلمة الزواج تستعمل في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة ولا يفهم منها عند الاطلاق إلا ذلك .

ما مكتوب في كتاب الإمام محمد أبي زهرة أن القصد من عقد الزواج هو ملك المتعة وحلها ، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقصدة عند الناس و مقصدة عمد الشارع أيضا ، وقد يكون من مقصدة عند الناس ، بل قد يكون أهم مقاصدة عند بعضهم ولكنه ليس مقصد الشارع ، وليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سميت مداركهم ، وليست أسماها عند العلماء أجمعين ، بل إن القصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التناسل و حفظ النوع الإنساني و أن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف بينهما ، وتكون به الراحة وسط الحياة وشدائدها[١٤] ، لذا قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ)[١٥] .

---

[٩] سورة النساء آية ٢٠

[١٠] سورة الحج آية ٥

[١١] سورة الشعراء آية ٧

[١٢] سورة الرحمن آية ٥٢

[١٣] الشرنباصى رمضان على السيد ، أحكام الأسرة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤

[١٤] أبو زهرة محمد ، عقد الزواج وآثاره ، ص ٤٤

[١٥] سورة الروم آية ٢١

والفقهاء أنفسهم لا حظوا هذا المعنى ، فقد قال السرخسي في المبسوط[١٦] : (ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي ، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ، ففيها قضاء شهوة الجاه ، بل المقصود بها إظهار الحق)

تعريف الزواج اصطلاحا :

يطلق على العقد الشرعي الذي حددت شريعة الإسلام أركانه و شروطه و آدابه ، والذى بعد تمامه أحل الله تعالى للزوجين أن يتمتع كل واحد منهما بصاحبه بالطريقة التي فصلت أحكامها شريعة الاسلام[١٧] .

عقد الزواج من العقود الهامة في الفقه الإسلامى لأنه يغاير سائر العقود فهو ليس العقد تمليك لعين أو منفعة كعقد البيع و الإجارة ، بل هو عقد بين الزوجين يرتبطان به ارتباطا و ثيقا مدى الحياة[١٨] . وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذه المعانى ، إذ يقول الله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[١٩] .

هو عقد الزوجية الصحيح , وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة , وقيل هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر,أو هو ميثاق بين الزوجين ، قال الله سبحانه و تعالى : (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[٢٠] أو عقد يضمن إباحة وطء المعاشرة بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة ذلك بأي لغة[٢١] .

باختصار تعريف الزواج هو عقد يتم بين الرجل (الزوج) و المرأة (الزوجة) ، ويباح بمقتضاه لكل منهما الاستمتاع بالآخر ، وتبادل المنافع بينهما على الوجه المشروع .

الزواج في القراءن الكريم و السنة النبوية يحضان عليه[٢٢] :

---

[١٦] أبو زهرة محمد ، عقد الزواج وآثاره ، ص ٤٥

[١٧] طنطاوي محمد سيد، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ٣

[١٨] الشرنباصى رمضان على السيد، الأحكام الأسرة الشريعة الإسلامية ، ص ١٦

[١٩] سورة النساء آية ٢١-٢٢

[٢٠] سورة النساء آية ٢٢

[٢١]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ,تح: عبد الله التركي، المغني ، ط (١) بيروت دار هجر القاهرة ، و ط:مكتبة الرياض-الحديثة + دار الفكر ، ص ٤٤٥

[٢٢] طنطاوي محمد سيد، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الدجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ٦

- قال الله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ)[٢٣] .
- ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، و أحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه الصوم فإنه له وجاء)) .
- وقد أجمع العلماء على مشروعية الزواج وأنه من السنن التي يحبها الله سبحانه وتعالى .

مشروعية الزواج[٢٤] :

الأدلة على مشروعية النكاح :

١. امتنان الله على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها ، و أنه جعل لهم من أزواجهم بنين و حفدة .

و قد سبق إيراد بعض هذه النصوص ، و من النصوص الدالة على هذه المعنى علاوة على ما تقدم قةله تعالى : (جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَاجًا ۖ)[٢٥] . و قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[٢٦] .

٢. حث القرآن على الزواج في قوله تعالى : (فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ)[٢٧] . و رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج ، ففي الحديث الذي يرويه مسلم و النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الدنيا متاع ، و خير متاعها المرأة الصالحة)[٢٨] .

و في صحيحي البخاري و مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، و لحسابها ، و لجمالها ، و لدينها ، فاظفر بذات الدين ترتب يداك)[٢٩] .

---

[٢٣] سورة الرعد آية ٣٨

[٢٤] الأشقر عمر سليمان عبد الله ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ص ٢٠ – ٢٣

[٢٥] سورة الشورى آية ١١

[٢٦] سورة النساء آية ١

[٢٧] سورة النساء آية ٣

[٢٨] ابن الأثير ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٧م ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، نشرته مكتبة الحلواني و آخرون ، ص ٤٢٨

[٢٩] ابن الأثير ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٧م ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، نشرته مكتبة الحلواني و آخرون ، ص ٤٢٩

٣. أخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن النكاح من سنن المرسلين في قوله : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ج)[٣٠] .

و أثنى الله على عباد الرحمن الذين وصفهم في آخر سورة الفرقان الذين يدعون ربهم قائلين : (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)[٣١] . و امتن الله على زكريا بإصلاح زوجه له : (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ج)[٣٢] .

٤. إجماع الأمة على مشروعية النكاح : هذه النصوص التي سقناها تدل دلالة قاطعة على مشروعية الزواج ، فإنها قطعية الثبوت ، لا يمكن لأحد أن يرتاب في ثبوتها ، و هي قطعية الدلالة ، فنصوصها في غاية الوضوح في الدلالة على مشروعية الزواج ، و لذا فإن أهل العلم أن الأمة أجمعت على مشروعية الزواج ، يقول ابن قدامة : ((الأصل في مشروعية النكاح الكتاب و السنة و الإجماع .....، و أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع))[٣٣] .

بل إن أهل العلم استفادوا من النصوص التى سقناها أن النكاح شرعة عامة للبشرية ، يقول البلقيني : ((النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام ، و استمرت مشروعية ، بل هو مستمر في الجنة))[٣٤] .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للزواج

حكم الزواج :

تختلف مسألة الزواج باختلاف حالة كل إنسان ، من حيث القدرة على تكاليف الزواج الصحية و المالية و الاجتماعية . أن الحكم الزواج خمسة : الواجب ، و الندب ، و المكروه ، و الحرام , و المباح .

الزواج واجب :

---

[٣٠] سورة الرعد آية ٣٨

[٣١] سورة الفرقان آية ٧٤

[٣٢] سزرة الأنبياء آية ٩٠

[٣٣] **المقدسي** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد,تج: عبد الله التركي، المغني ، ط (١) دار هجر القاهرة ، و ط:مكتبة الرياض- الحديثة + دار الفكر بيروت ، ص ٣٣٤

[٣٤] **الشربني** محمد الخطيب ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ص ١٢٤

الزواج واجبا ينقسم إلى قسمين[٣٥] :

- فيكون فرضا أحيانا ، و ذلك إذا كان المكلف يتأكد الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، وهو قادر على تكليفات الزواج وواثق من أنه يعدل في معاملة من يتزوجه ، وذلك لأنه في هذه الحال متيقن الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، وترك الزنى لازم لزوما لا شك فيه ، و طريق تجنبه الزواج ، و من المقررات الفقهية أن ما لا يؤدي الواجب إلا به يكون واجبا ، و ما لا يؤدى الفرض إلا به يكون فرضا كالسعي لصلاة يوم الجمعة فإنه يكون فرضا لأنه لا تؤدى الصلاة إلا به ، و ترك الزنى لازم ، فيكون ما يؤدي إليه لازما بلزومه .
- ويكون أحيانا واجبا ، وذلك إذا كان المكلف قادرا على تكليفات الزواج و إقامة العدل مع من يتزوجه و يغلب على ظنه الزقوع في الزنى إن لم يتزوج ، و الإلزام في هذه الحال دون الإلزام في الحال السابقة ، و ذلك لأنه لم يتأكد الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، بل غلب على ظنه ، وقوة الإلزام في الزواج تؤخذ من مقدار خشية الوقوع في الزنى .

ويكون الزواج واجابا أيضا بالنسبة لإنسان صحيح البدن ، وعنده القدرة المالية على تكاليف الزواج ، وعلى تحمل مسئوليته ، و يخشى إذا لم يتزوج أن يقع فيما نهى الله تعالى عنه من فواحش حرم الله تعالى الوقوع فيها كالزنا و ما يشبهه . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، و أحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه الصوم فإنه له وجاء)) .

الزواج مندوبا :

و يكون الزواج مندوبا بالنسبة لإنسان عنده القدرة على تكليف الزواج ، إلا أنه عنده القدرة أيضا على الابتعاد عما حرمه الله تعالى من رذائل لكثرة عبادته ، و حسن صلته بخالقه عز وجل[٣٦] .

و أن كان الشخص في حال اعتدال لا يقع في الزنى و لا يخشاه إن لم يتزوج فإن فقهاء الحنايفة يرون أن الزواج في هذه الحال يكون مندوبا ، أي : أنه يكون سنة يحسن فعله و لا يأثم من يتركه[٣٧] .

---

[٣٥] الإمام محمد أبو زهرة ، عقد الزواج وآثاره ، ص ٤٩

[٣٦] الفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الدجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ٩

[٣٧] الإمام محمد أبو زهرة ، عقد الزواج وآثاره ، ص ٥٠

الزواج محرما :

يكون محرما بالنسبة لإنسان عاجز عن تكاليف الزواج ماديا و معنويا ، و يعلم بأنه لو تزوج فإنه سيظلم من يتزوجها و لا يستطيع أن يوفيها حقوقها[٣٨] ، بمعنى غير قادر على نفاقات الزواج و يتأكد الوقوع في الظلم إن تزوج يكون الزواج حرام ، لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حرام ، و الظلم حرام فيكون الزواج حراما إذا أفضى به

الزواج مكروها :

يكون الزواج مكروها بالنسبة لإنسان لا رغبة له في الزواج ، و في الوقت نفسه يتوقع أنه إذا تزوج لن يستطيع الوفاء بحقوق الزوجة كاملة

و إذا كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إن تزوج فيكون الزواج في هذه الحال مكروها خشية أن يئدي إلى الظلم المتوقع إذا توج[٣٩] .

الزواج مباحا :

يكون الزواج مباحا لكل من انتفت بأنه كل الموانع التي تحمل بينه و بين الزواج[٤٠] .

المطلب الثالث

خطبة النساء

تعريف الخطبة :

نظرا لقدسية عقد الزواج فقد أحاطه الشارع بأحكام تضمن للزوجين الاستقرار و السعادة و من هذه الأحكام أن جعل له مقدمة هي الخطبة .

---

[٣٨] طنطاوي محمد سيد، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الدجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ٩

[٣٩] أبو زهرة محمد ، عقد الزواج وآثاره ، ص ٥٠

[٤٠] طنطاوي محمد سيد، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الدجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ١٠

قال أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي في كتاب المصباح المنير : طلب الزواج بامرأة معينة ، و إعلام المرأة أو وليها بذلك[٤١] .

مكتوب في كتاب أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، أما الخطبة بكسر الخاء فهي طلب المرأة للزواج ، يقال : فلان إلى فلان ابنته ، أي : طلب منه الزواج بها . وقال الشربيني : ((الخطبة بكسر الخاء : التهاس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة)) . و قال ابن عابدين : ((الخطبة بكسر الخاء طلب الزواج))[٤٢] .

مقصود الخطبة في الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة هو تعارف عليه الناس من مفاتحة الرجل للمرأة ، أو لأحد أوليائها ، بأنه يرغب في الزواج بها . و قد تكون هذه المفاتحة من طالب الزواج وهو خاطب ، أو ممن يوكله من أقاربه أو ممن يختاره للقيام بتحقيق هذه خطوبة[٤٣] .

وفي هذه الحالة إما أن توافق المخطوبة على الزواج ممن خطبها ، أو تأذن لوليها أو لمن تختاره لإبلاغ هذا الخاطب بالاعتذار عن عدم موافقها على الزواج منه لأسباب تخصمها .

حكمة مشروعيتها[٤٤] :

١. أن يتعرف الرجل على من يريد الزواج بها ، الوقوف على إخلاقها و صفتها قبل الإقدام على الزواج وإتمامه .
٢. أن تتعرف المرأة على أحوال من يريد الزواج بها ، ليكون كل واحد منهما على معرفة بأحوال الآخر ، فإذا ما تم الزواج بينهما ، أثمر الثمرة الطيبة التي يرجوها كل زوج و زوجة بفصل الله تعالى ورحمته .
٣. البحث و التحري وسؤال من يوثق بأمانتهم وصدقهم عن أحوال و أخلاق الخاطب و المخطوبة ، و عن عادات وسلوك أسرتيهما ، لأن الإنسان يتطبع كثيرا بطباع بيئته ، و يتخلق بأخلاق أسرته التي ألفها و عاش فيها .

حكم النظر إلى المخطوبة :

---

[٤١] الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير، ٧٧٠ هـ ، ط : مصطفى البابي الحبلي ، ص ٨٥

[٤٢] الأشقر عمر سليمان عبد الله، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ص ٣٧

[٤٣] طنطاوي محمد سيد، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ١١

[٤٤] طنطاوي محمد سيد ، الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة ، الجزء الثالث / المقررة للصف الثالث الثناوي بالمعاهد الأزهرية ، ص ١٢

من محاسن شريعة الإسلام أنها أباحت للخاطب أن يرى مخطوبته ، و أن ترى هي أيضا خطيبها ، فإن من الصفات الخاصة بالإنسان ما لا يعرف إلا بعد كهيئة الإنسان ، و ما يتعلق بذاته من طول و قصر ، ومن سمات خلقية و خلقية .

حث الرسول صلى الله عليه وسلم من أراد التزواج من امرأة على النظر إليها قبل الاقتران بها ، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : (فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا)[٤٥] .

وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب لأحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) ، فقال : ((فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجها)) .

وجاء في سنن الترمذي و النسائي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) .

وروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أن امرأة جائت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : ((يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر وصوبه....))[٤٦] .

وقال المرداوي الحنبالي : ((يجوز النظر إلى المخطوبة ، و هذا هو المذهب ، و قيل يستحب ، وهو الصواب))[٤٧] .

وهذه الأحاديث يدل على يستحب النظر بين الخاطب (الرجل) و المخطوبة (المرأة) ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها .

إن المطلوب على الخاطب أن ينظر إلى الوجه و الكفين في مخطوبته ، لأن يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال ، و إلى الكفين على حسن بقية الجسم .

وقد أباحت شريعة الإسلام للمخطوبة أن تنظر أيضا الى خطيبها ، فإنها قد يسرها منه ما يسره منها .

---

[٤٥] الأشقر عمر سليمان عبد الله ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ص ٥٠

[٤٦] الأشقر عمر سليمان عبد الله ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ص ٥١

[٤٧] الأشقر عمر سليمان عبد الله ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ص ٥٢

المراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٧م ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، نشرته مكتبة الحلواني .

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ١٣٨١ هـ ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية .

ابن حجر العسقلاني ، د.ت ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، القاهرة المكتبة السلفية .

ابن عبد البر : يوسف عبد الرحمن ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م ، **الاستذكار** ، بيروت دار قتيبة ، دمشق .

ابن قدامة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، **المغني** ، دار الكتاب العربي .

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الصبري ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق : محمود مطرجي ، بيروت دار الفكر .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ١٤٢٤ هـ ، **السنن الكبرى** ، بيروت دار الكتب العلمية .

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ٧٧٠ هـ ، **المصباح المنير**، ط : مصطفى البابي الحبلي .

الألباني ،١٣٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، **صحيح سنن الترميذي** ، نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج .

جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** , مطبعة مصطفى الحلبي مصر .

حسين مصطفى و احمد فتحى سليمان ايهاب ، د.ت ، **الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة** ، القسم : قضايا معاصرة .

الشافعي ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، **الأم** ، طبعة كتاب الشعب .

عبد الودود مصطفى السعودي ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، **البيان الشافي في الفقه الإسلامي (قضايا فقهية معاصرة)** ، قسم الشريعة ، كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية ، الطبقة الأولى .

علي أبو بكر الرازي ، أحكام القرآن للجصاص ، القاهرة دار إحياء التراث العربي .

عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دت ، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ، دار النفائس للنشر و التوزيع .

القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي

القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، ٦٧١ هـ ، **الجامع لأحكام القران** ، الجزء ٢١-٢٢ ، دار العالم الكتب .

محمد أبو زهرة ، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ، **عقد الزواج وآثاره** ، دار الفكر العربي .

محمد الخطيب الشربيني ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، د.ت ، **الفقه الإسلامي التمهيد للجامعة نسخه مقتبسة من كتاب الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة .**

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ,دت ، تح: عبد الله التركي، **المغني** ، ط (١) القاهرة دار هجر .

النووي ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، **روضة الطالبين** ، بيروت المكتب الإسلامي ، الأولى .